

54- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 4 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كتابي كشف القناع في كتاب الحج في باب الهدى والاضاحي قال رحمه الله وثني بقر ما له سنتان ما له سنتان كاملتان. وثني معز ما له سنة كاملة لحديث لا تذبحه الا مسنا فان عسر عليك - [00:00:20](#)

فاذبحوا الجذع من الضأن. ولانه قبل ذلك لا يلحق يجزئ اعلى سنا مما ذكر لانه اولي. والحصر فيما تقدم اضافي. فالمعنى لا يجزئ ادون مما تقدم وذئ افضل من ثني معز. قال احمد لا تعجبي الاضحية الا بالضأن. ولان جذع الضأن اطيب لحما من من ثني المعز - [00:00:35](#)

وكل منهما اي من جذع الضأن والثني المعز افضل من سبع بدنة او سبع بقرة. لما تقدم ان المقصود اراقة الدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:00](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه سبق ان الاضحية لها شروط اربعة اولا ان تكون من بهيمة الانعام يعني الجنس وثنانيا ان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو في الابل ما له خمس - [00:01:13](#)

وفي البقر ما له سنتان وفي المعز ما له سنة وفي الضأن ما له ستة اشهر وان الافضل ابل ثم بقر ثم غنم. والمراد ان اخرج كاملا واما الاشتراك في سبع البدنة وسبع البقرة فان الضأن او المعز افضل - [00:01:34](#)

لان المقصود كما قال المؤلف اراقة الدم. فهو اذا ضحى بشاة كان الدم خالصا له بخلاف ما اذا ضحى او اشترك في سبع بدنة او سبع بقرة يكون هذا الدم مشتركا - [00:01:55](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله سبع شياه افضل من بدنة او بقرة وزيادة عدد في جنس افضل من المغالاة مع عدمه اي عدم التعدد فبدنتان سمينتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة - [00:02:11](#)

لما فيه من كثرة اعاقا الدم يرجح الشيخ البدنة التي بعشرة على البدنتين بتسعة. لانها انفس طيب يقولون زيادة عدد في جنس افضل من المغالاة مع عدم اي عدم التعدد - [00:02:28](#)

فبدنتان سمينتان في تسعة افضل من بدنة بعشرة يا له دار الامر بين ان يضحي في شاة بالف ريال او بشاتين بالف. كل منهما بخمسائة الافضل ماذا زيادة الجنس فيه من كثرة اراقة الدم - [00:02:43](#)

ورجح الشيخ البدنة التي بعشرة على البنات البدنتين بتسعة لانها انفس والتحقيق في ذلك التفصيل التفصيل وهو ان كان الناس في فاقة وفقر وحاجة الافضل التعدد لانه انفع ماذا للفقراء. فمعلوم ان دفع حاجة الفقراء بشاتين ابلغ من دفع حاجتهم بشاة واحدة - [00:03:09](#)

واما اذا لم يكن بالناس حاجة فلا ريب ان الافضل ما كان انفع فالافضل ما كان اسمن خطير اذا لو دار الامر بين ان يضحي شاتين بالف او بشاة بالف - [00:03:37](#)

فالمذهب ان تعدد الجنس افضل واختار الشيخ ان مراعاة الصفة افضل. وقلنا ان التحقيق في هذا ان يراعي ماذا؟ ان ان يراعي

الحال. فان كان الناس في حاجة وفاقة فالتعدد افضل. والا فان - 00:04:00

احسان افضل نظير ذلك انسان اراد ان يصلي في زمن عنده ساعة كاملة اراد ان يصلي فهل الافضل ان يكثر الركوع والسجود بحيث يصلي في هذه الساعة مثلا عشر ركعات - 00:04:20

او خمس يعني او عشر او عشر تسليمات او الأفضل ان يطيل بحيث يقتصر على تسليمتين او ثلاث ما الافضل؟ نقول المذهب حسب القاعدة زيادة العدد افضل ولهذا قالوا كثرة ركوع وسجود افضل من طول - 00:04:37

بناء على ماذا على القاعدة هذي والقول الثاني ان الاطالة افضل والتحقيق في هذا كالتي قبلها. ان يقال انه ينظر ما هو انفع واصح لقلبه فان كان كثرة الركوع والسجود انشق له فانه يكثر من الركوع والسجود وان كان طول القيام - 00:04:58

واطالة الركوع والسجود اخشع فيفعل هذا. نعم ها ده حتى في البدنة اذا اذا استحسناها يكون فيها اجر قد يكون اجرها اعظم من اجر الثنتين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:22

والخصي راجح عن النعجة. لان لحمه اوفر واطيب مرجح موفق الكبش في الاضحية على سائل النعم لانه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وتجزئ الشاة عن واحد ونص الامام وعن اهل بيته وعياله مثل امرأته واولاده ومماليكه. قال الصالح قلت لابي -

00:05:45

نضحي بالشاة عن اهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته وقرب الآخر وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك عمن وحد من امتي - 00:06:09

ويدل له ايضا ما روى. طيب وتجزئ الشاة عن واحد عن شخص واحد ونص ونص الامام وعن اهل بيته وعياله مثل امرأته واولاده ومماليكه وهذا مقيد بما اذا كانوا في البيت معه - 00:06:26

يعني الزوجة والاولاد اذا كانوا مع والا فلكل بيت اضحية فلو ان شخصا كان له اولاد وكان كل واحد من اولاده قد استقل بسكن مستقل فحينئذ اذا كانوا قادرين يجب عليهم او يشرع لهم على القول بانها سنة ان يضحوا. ولا تجزئوا اضحية الوالد عنهم -

00:06:45

لأنهم ليسوا من اهل بيته باعتبار النفقة وباعتبار السكنى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويدل الله ايضا ما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكل - 00:07:11

ويطعمون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح وتجزئ كل من البدنة والبقرة عن سبعة روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لحديث جابر رضي الله عنه قال - 00:07:34

نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة. وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة. رواهما مسلم - 00:07:50

فاقل اي وتجزئ البدنة والبقرة عن اقل من سبعة بطريق الاولى هذا الزركشي الاعتبار اي في اجزاء البدنة او البقرة عن سبعة فاقل ان يشترك الجميع اي في البدنة او او البقرة دفعة - 00:08:05

ولو اشترك ثلاثة في بدنة او بقرة في بدنة او بقرة اضحية وقالوا من جاء يريد اضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجزئ. لم تجزئ البدنة او البقرة الا عن الثلاثة - 00:08:21

قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا اوجبوها اي الثلاثة على انفسهم نص عليه يعني عينوها فتعينت فحين اذ لا يشركوا احد فلو اشترك ثلاثة في بقرة او في بدنة وقالوا هذه اضحية لنا - 00:08:35

فحينئذ يكونون تكون خالصة لهم لو اتى شخص يريد ان يدخل معهم فلا يجزئ عنه لان المراد جعلنا في هذه الحال تعينت بالتعيين ووجبت احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:08:53

لأنهم اذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين وجواميس فيهما اي في الهدي والاضحية كالبقرة في الجزاء والسن. واجزاء الواحدة عن سبعة لانها نوع منها سواء اراد جميعهم اي جميع الشركاء - 00:09:11

جميع شركائي في البدنة او البقرة القربى او اراد بعضهم القربى واراد الباقيون اللحم لان الجزء المجزأ لا لا ينقص اجره لا ينقص اجره بارادة الشريك غير القربى كما لو خير وسواء اراد جميعهم اي المشتركون ارادوا مثلا الاضحية - [00:09:33](#)
او ارادوا الهدى فيجزئ. فلو اجتمع سبعة منهم من يريد الاضحية. ومنهم من يريد الهدى ومنهم من يريد اه في دقيقة ترك واجب او فعل محذور ومنهم من يريد اللحم فلكل نيته. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - [00:09:54](#)

احسن الله لكن في مسألة العقيقة لا تجزئ. يعني لو جاء شخص واراد ان يشترك معهم في سبعين عقيقة عن شاتين لا تجزئ لان العقيقة لا يجزئ لا يجزئ فيها شرك في دم. او جاء يريد سبعا - [00:10:20](#)
لائى ايضا لا يجزئ. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كما لو اختلفت جهات القربى ان اراد بعضهم المتعة والآخر القران والآخر ترك واجب وهكذا ولينقص ولان القسمة هنا افراز حق وليست بيعا - [00:10:39](#)
وفي امن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع ان سنة الهدى والاضحية الاكل والاهداء دليل على تجويز القسمة بها يتمكن من ذلك ويجوز الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعضهم اي شركاء ذميا في قياس قوله اي الامام قاله القاضي - [00:10:59](#)
وجزم بمعناه في المنتهى. طيب ويجوز الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعضهم اي بعض ذميا فلو اشترك سبعة منهم من هؤلاء يهودي او نصراني لا يصح يعني لو نوى آ اللحم - [00:11:20](#)
لكن حتى لو ذبحها اجزأت لكن قال اهل العلم ان ما كان طريقه القربى لا ينبغي ان يتولاه الا مسلم ما كان طريقه القربى يعني مثل الاضحية الهدى العقيقة ونحوها لا يتولاها الا مسلم لكن لو ذبحها الكتابي - [00:11:37](#)
اجزأت لعموم قول النبي صل لعموم قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يعتبر ذبح هائل اي البدنة او اي البدنة او البقرة عنهم اي السبعة فاقبل نص عليه - [00:12:00](#)
ويجوز ان يقسموا اللحم لان القسمة في المثليات ونحوها ليست بيعا بل افراز حق ولو ذبحوها اي البدلة او او البقرة على انهم سبعة فبانوا ثمانية. ذبحوا شاة واجزأتهم الشاة مع البدنة او البقرة - [00:12:22](#)
فان بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا. نعم. لو اشترك لو اشترك جماعة في بدنة او بقرة وبعد ان ذبحوها تبين انه ثمانية فحينئذ يذبحون شاة على وجه الشيوخ وتجزئ لان - [00:12:39](#)
البدن الان هي مشتركة بينهم على سبيل التعيين او الشيوخ على سبيل الشيوخ فيذبحون شاة وتجزئ عنهم ولو كان ولو بانوا تسعة ذبحوا شاتين ولو بانوا عشرة ذبحوا ثلاثا وهكذا - [00:12:57](#)
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوخ اجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة. نعم لو اشترك رجلان اشترى مشتركة بها ثم ذبحها لكن لابد عند الذبح من التعيين يعني يعين ان هذه لفلان وان هذه لفلان نعم - [00:13:12](#)
احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو اشترى سبع سبع بقرة او بدنة ذبحت لله اللحم فهو لحم اشترى وليست الحصة التي اشترىها باضحية لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشترى انسان شاة ذبحت - [00:13:40](#)
للحم واما ما ذبح وهذا يدل على انه ليس المقصود من الاضحية اللحم وانما المقصود التقرب الى الله عز وجل. فلو ان شخصا بدلا من ان يضحي قال الاضحية مثلا زينتها عشرين كيلو او خمسة عشر كيلو. اشترى لحما بهذا القدر - [00:13:57](#)
اشترى لحما بهذا القدر ففرقه هل يجزئ عن الاضحية؟ لا لا يجزئ لان الاضحية هي قرابة في اصل الامر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا لو اشترى انسانا شاة ذبحت للحم - [00:14:21](#)
واما ما ذبح هديا او اضحية فلا يصح لو ان شخص مثلا عنده شاة فذبحها لضيوفه فجاء شخص قال اعطني هذه الشاة على انها اضحية يجزئ لم ينهر الدم على انها اضحية بل هي شاة لحم - [00:14:41](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله واما ما ذبح هديا او اضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعيينه بالذبح. طيب واما ما هديا او اضحية يعني كل ما ذبح قرابة الى الله عز وجل - [00:15:02](#)

فلا يصح بيعه والمعاوض عليه والسبب انه اخرج له وكل شيء اخرج الانسان لله او تركه لله فانه لا يرجع فيه اذا ما كان قرابة ما كان قرابه فانه لا فان الانسان لا يرجع فيه - [00:15:18](#)

لانه اخرج له فلا يرجع فيه. فعلى هذا لو ذبح هديا لا يجوز بيعه. او ذبح اضحية لا يجوز بيعها حتى لو كانت تطوعا. لانه لما ذبحها تعينت على انها - [00:15:40](#)

لله وما كان لله فلا يرجع فيه. بل حتى ما تركه من الاماكن لله لا يرجع فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اذن المهاجرين بعد حجة هدى ان يقيموا ثلاثا - [00:15:55](#)

فقط قد يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ولا يجزئ فيهما اي في الهدي والاضحية العوراء البينة العور وهي التي انخسفت عينها - [00:16:09](#)

فان كان عليها اي العين بياض وهي قائمة ولا يجزئ فيهما اي في الهدي والاضحية العوراء البين عورها والعور هو ان يكون الا تبصر الا بعين واحدة العور والذي لا يبصر الا بعين واحدة - [00:16:26](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الدجال انه عور. وان ربكم ليس باعور اذا عندنا الان الافات التي يصيب العين العور ان تكون عورة والحول والفرق بينهما ان العور - [00:16:46](#)

الذي لا يبصر الا بعين واحدة واما الاحول فالحول هو ميلان سواد العين الى احدى الجهات مع انه يبصر لكن يكون مائلا. هذا يسمى حول نعم لا لا حول يجوز. لانه يبصر - [00:17:03](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فان كان عليها اي العين بياض وهي قائمة لم تذهب اجزأت بمفهوم ما يأتي ولان ذلك لا ينقص لحمها ولا تجزئ فيهما عمياء وان لم يكن عماها بينا اذا كانت العورة لا تجزئ - [00:17:23](#)

فالعمياء من باب من باب اولى احسن الله اليك. قال رحمه الله كقائمة العينين مع ذهاب ابصارهما. لان العمى يمنع مشيها مع رفيقتها. ويمنع مشاركتها في العلف ولان في النهي عن العوراء تنبيهها على النهي لان العلة يمنع مشيها مع رفيقتها - [00:17:44](#)

ويمنع مشاركتها في العلف وحينئذ يكون ذلك سببا في ضعفها سبب اللي ضعفها. فاذا قال قائل يعني هذه العلة تنتقض فيما اذا كان صاحبها يعلفها نقول الاعتبار بالاعم الاغلب ليس كل اصحاب الماشية يعلفون ما كان كذلك. نعم - [00:18:09](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا عجفاء لا تنقي بضم التاء وكسر القاف من انقت الابل اذا سمتت وصار فيها النقي هو مخ عظم وشحم العين ماس ماس سمن مع السمن احسن الله اليك قاله في - [00:18:36](#)

المطلع وهي اي العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تجزئ عرجاء بينوا. بين ضلعها بفتح اللام وسكونها طيب والعرجاء هي التي تهمز او تغمز في مشيتها هي التي تغمز او تهمز في مشيتها. وبينها المؤلف بقوله التي لا تقدر على المشي مع جنسها. يعني مع الصحيح. نعم - [00:18:53](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تجزئ عرجاء بين ضلعها بفتح اللام وسكونها اي رمزها وصوابه بالطاء بالطاء مشالة كما يعلم من الصراح وغيره. وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح الى المرعى - [00:19:22](#)

ولا تجزئ كسيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها جرب او غيره لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء البين عورها والمريضة البين البين مرضها - [00:19:43](#)

والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي. رواه ابو داود والنسائي ولا تجزئ ويقاس على هذه الاربعة ما كان اولى منها. فمثلا العوراء يقس اولى منها ماذا العمياء والعرجاء اولى منها الزمن ونحوه. نعم - [00:20:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجزئ بالعين المهملة والظاد المعجمة وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرننها لحديث علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم الاذن والقرن - [00:20:24](#)

قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال العظم النصف او اكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال احمد ما ذهب اكثر اذنها او قرننها نقله حنبل لان الاكثر كالكل - [00:20:43](#)

وتكرهوا معي اكثر له حكم الكل. نعم وتكره معيبة معيبة اذن بخرق او شق او قطع لنصف او اقل من النصف كذا معيبة قرن بواحد من هذه. لحديث علي رضي الله العيوب العيوب نوعا عيوب تمنع الاجزاء وهي ما تقدم وعيوب - [00:21:01](#)

تصح يعني تجزئ لكن مع الكراهة ومنها ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا نعم احسن الله لي قال رحمه الله في حديث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نضحى - [00:21:21](#)

مقابل ولا مدى مقابلة احسنت وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير قلت لابي اسحاق المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابة؟ قال يقطع من مؤخرة الاذن. قلت فما الخرقاء؟ قال تشق. الاحسن يقول مقال - [00:21:40](#)

المقابلة والمدابة ويجوز المقابلة لكن بهذا باعتباره وهذا باعتبار. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الزهير قلت لابي اسحاق من مقابلة؟ قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابة؟ قال يقطع من مؤخرة من مؤخر الاذن. قلت فما تشق الاذن. قلت فما الشرقاء؟ قالت - [00:22:05](#)

اذنها بالسمة رواه ابو داود وقال القاضي الخرقاء التي قد انقضت سنة قال الذي قلت فما الشقاء؟ قال تشق اذنها للسماء. رواه ابو داود. يقول في سنن ابي داود يعني العلامة - [00:22:32](#)

قوله تشق اذنه للسماء يعني الوسم والسمة يعني للعلامة. نعم انهم يشقون الاذن لتكون علامة احسن الله اليك قال رحمه الله وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت اذنها والشرقاء التي تشق اذنها وتبقى كشاختين وهذا نهي - [00:22:54](#)

وهذا نهي تنزيه ويحصل الانسان بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق اذا لا يكاد يوجد سالم من هذه كله ولا تجزئ الجداء وهي جافة الضرع اي الجداء التي شاب ونشف ضرعها لان هذا ابغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين - [00:23:19](#)

اذا هذي كل مريضة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجزئوا حتما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها. قال في التلخيص هو قياس المذهب ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والتلخيص - [00:23:38](#)

ويجزئ ما ذهب دون نصف اليتها وكذا ما ذهب نصفها كما في هذا ما ذهب دون نصف اليتها وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى مقياس ما تقدم. واما ما لم يكن له - [00:23:56](#)

يعني من الاصل من الخلقة فيجزئ مثل ما يسمى بالاسترالي هذا ليس له يعني الياف حسب الخلقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقياس ما تقدم في الاذن وتكره بل هنا اولى - [00:24:12](#)

وتجزئ الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء. وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن. والبراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا لان ذلك لا يخل بالمقصود وتجزئ التي بعينها التي بعينها بياض لا يمنع النظر. لعدم فوات المقصود من البصر - [00:24:31](#)

ويجزئ الخصي الذي قطعت او سلة او رضع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موج موجيين والوجاء ضد الخصيتين اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه يطيب اللحم. احسنت احسن الله اليك. يطيب اللحم بذهابه - [00:24:56](#)

قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه اكثر اكثر مما ذهب منه فان قطع ذكره مع ذلك اي مع قطع مع قطع الخصيتين او سلها او رضعها لم يجز وهو الخصي المجبوب نص عليه - [00:25:21](#)

به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى وتجزئ الحامل من الابل او البقر او الغنم كالحائن قال رحمه الله فصل والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر - [00:25:39](#)

كما روى زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل اناخ بدنه لينحرها فقال ابعثها قائما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه - [00:25:59](#)

روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه هذا هو السنة في نحر الابل - [00:26:12](#)

ولكن كيف ذبحها او نحرها؟ جاس. المقصود هو اراقة الدم لكن السنة ان تنحر على هذه الصفة قائمة وتعقل يدها اليسرى ويطعننها في الوهدة وهي ما بين اصل العنق والصدر - [00:26:27](#)

ولو قدر انه ذبحها وهي قائمة ولم يعقلها او ذبحها وهي باركة فان ذلك مجزئ لان المقصود هو اراقه الدم وقد حصل. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها دليل على انها تنحر قائمة. طيب وجبت بمعنى سقطت اذا وجبت جنوبها سقطت. وهذا يدل على - [00:26:44](#)

انها تنحر قائمة لان السقوط لا يكون الا من شيء عالم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما لكن ان خشي عليها ان تنفر اناخها - [00:27:10](#) والسنة ذبح بقر وغنم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ولحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده. طيب اذا الابل نحر - [00:27:31](#)

والبقر والغنم ذبح فهتمم الابل النحر خاص بالابل والذبح للبقر والغنم. وقد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومنه الرؤيا النبي عليه الصلاة والسلام قال في قتلى اصحابه اني رأيت بقرا تنحر - [00:27:47](#) اني رأيت بقرة تنحر فاطلق النحر على البقر لكن الغالب ان النحر يطلق على الابل والذبح للبقر والغنم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز عكسه اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم. لانه لم لم يتجاوز - [00:28:10](#)

لانه لم يتجاوز محل الذكاء. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ويأتي ذلك ويقول بعد توجيهها اي الذبيحة الى القبلة على جنبها الايسر ان كانت من البقر والغنم - [00:28:33](#)

اين يحرك يده بالذبح بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين - [00:28:50](#) ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك رواه ابو داود طيب يقول رحمه الله ويقول بعد توجيهها اي الذبيحة الى القبلة على جنبها الايسر - [00:29:08](#)

ما يأتي وظاهر كلامه ويقول بعد توجيهه الى القبلة ظاهره مشروعية استقبال القبلة بالبهيمة عند ذبحها وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله ان هذا عام في كل ذبح سواء كان قرية ام لا. يعني سواء قصد به القربى كالاضحية - [00:29:28](#) والهدي والعقيقة ام قصد به اللحم فان السنة ان يوجه الى القبلة كما سيأتي وقوله رحمه الله ويقول بعد توجيهها صريح في انه لا بد من النطق بالتسمية فيقول بسم الله - [00:29:51](#)

فلا يجزئ لو سمي بقلبه. او نوى التسمية ولم يتلفظ بها لابد من النطق يعني ان يحرك بها شفثيه لان كل قول لابد فيه من النطق. وسيأتي الكلام على التسمية - [00:30:12](#)

وقوله حين يحرك يده بالذبح يعني ان التسمية ان التسمية تكون اما قبل الذبح او مقارنة له ما قبل او تكون مقارنة لانه يقول حين يحرك بسم الله يعني انها تكون مقارنة - [00:30:31](#)

اما لو ذبح ثم قال بسم الله فانه لا لا يجزئ. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اقتصر على التسمية فقد ترك الافضل. وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر. نعم. يعني لو اقتصر على بسم الله بدون او الله اكبر - [00:30:49](#)

اللهم هذا منك ولك اذا هذا سنة وليس وليس واجبا وقد ذكروا ان احد الخطباء خطب الناس وعلمهم اه اداك الذكاة فقالوا والسنة عند ذبحها ان يقول بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا - [00:31:09](#)

بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا. فجاء رجل واراد الذبح فقال بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا يظن ان هذه تابعة للكريم نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قال قبل ذلك اي بسم الله والله اكبر الى اخره. وقبل تحريك يده بالذبح بان قال عند توجيهه -

[00:31:32](#)

في الذبيحة الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فحسن لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:31:56](#)

لكن باسقاط اول لمناسبة المعنى او قال بعد او قال بعد هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك فحسن بمناسبة

الحال وفي حديث لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد - [00:32:13](#)

فكره ابن عمر رضي الله عنهما وابن وابن سيرين الاكل من الذبيحة اذا وجهت لغير القبله والافضل تولي هذا التوجيه الى الى القبله سنة وليس وليس شرطا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:32:34](#)

والافضل تولي صاحبها اي الذبيحة هديا كانت او اضحية ذبحها بنفسه. نعم هذا هو الاولى. الاولى ان يتولاها بنفسه ان الانسان يتولى ذبح اضحيته بنفسه او هديه بنفسه ان كان يحسن ذلك - [00:32:53](#)

فان لم يكن يحسن وكل من يحسن وحضرها ان امكن لانه اضمن لنفسه فهتم؟ اذا الاضحية الافضل ان يباشر الانسان ذبحها او تذكيتها بنفسه فان لم يحسن ذلك فانه يوكل مسلما لان ما كان قربة لا يوكل فيه يعني يكره ان يوكل فيه غير المسلم ويحضر ذلك. لانه - [00:33:13](#)

واكثر طمأنينة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر. ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات الست - [00:33:41](#)

بيده نحر من البدن التي اهداها في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده ان فعل الذبح قربة وتولي وتولي القربة القربة بنفسه او لا احسن لك تولي القربة بنفسه اولى من فيها. نعم - [00:34:03](#)

وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا ابواه كتابيا ابواه كتابيان جاز ومسلم افضل من ذمي. وان وكل يعني اذا لم يكن يحسن او كان يحسن ولكنه تكاسل ووكل جاز لكن لا بد ان يكون من يوكله اهلا للذكاة - [00:34:20](#)

لان لان الذكاة لابد فيها من اهلية المذكي والية المذكي ان يكون مسلما او كتابيا يقول مسلما او كتابيا ولا يشترط على القول الراجح ان يكون ابواه كتابيين لان الانسان معتبر بنفسه لا بابويه - [00:34:41](#)

انسان معتبر بنفسه اذا اذا وكل من يكون اهلا والاهل هو ان يكون مسلما او كتابيا عاقلا عاقلا ومميزا عقيدة مميزا ولا يشترط البلوغ بل لابد من العقل والتمييز. نعم - [00:35:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان وكل من يصح ذبحه لو ذميا كتابيا ابواه كتابيان جاز ومسلم افضل من ذمي. لانه صلى الله عليه وسلم استناب عليا لنحن ما بقي من بدنه - [00:35:27](#)

والاستدلال حقيقة في هذا الحديث فيه نظر قوله جاز لان الرسول يعني افضلية توكيل المسلم بهذا الحديث. لان علي رضي الله عنه يقال ان ان استنابته هنا متعينة اذ لا يوجد - [00:35:42](#)

اذ لا يوجد غير مسلم هل يوجد كتاب في منى فهتم او لا؟ يعني النبي يوم النحر وكل عليا عليا في نحر ما بقي من بدنه. يعني انه استناب مسلما. يقول هذا في الواقع هذا بيان للواقع - [00:36:02](#)

هذا بيان للواقع لان الواقع انه لا يوجد في تلك الساعة ماشي يعني ممن تصح زكاته قد يوجد مثلا في مكة مشرك لكن المشرك ايضا لا تصح تذكيتها ايه انا عارف - [00:36:21](#)

التوكيل الحديث السابق يدل عليه انه اهدى مئة بدنة واعطى علي ما غدر المولد اراد ان يستدل بذلك على ان توكيل المسلم افضل لان الحديث ليس فيه دلالة. هل مثلا ذكر في الحديث ان هناك ذميا - [00:36:43](#)

وان الرسول قال لعلي اه ان انحر ما بقي صحيح نحن هنا ايضا ما في دلالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يكره ان يوكل في الذبح اضحية ذبح اضحية ذميا كتابيا لقول علي رضي الله عنه - [00:37:00](#)

ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ابن عباس رضي الله عنهما الطويل مرفوعا. ولا يذبح ضحايكم الا طاهر. نعم. ومن هذا اخذ العلماء رحمهم ان ما كان قربة ما كان قربة يكره لغير مسلم ان يتولاه - [00:37:20](#)

كان قرب لله لان قربة انما تصح ممن من المسلم نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويشهدا ان اضحية ربها ندما ان وكل في تذكيتها. لان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل - [00:37:38](#)

واحضروها اذا ذبحت فانه يغفر لكم عند اول قطرة من دمها روي انه صلى الله عليه وسلم قال قال لفاطمة احضني اضحيتك يغفر

لك باول قطرة من دمها. والحديثان ضعيفان ولا يثبتان - [00:37:58](#)

لكن تعالى التعليم وهو انه اذا شهد او حضرها كان ذلك ايش؟ اطمن. يعني من باب الطمأنينة واوثق مما لو وكل ازداد طمأنينة ان العبادة فعلت على وجه مشروع. نعم - [00:38:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بقول الوكيل اللهم تقبل من فلان اي الموت الموكل له وتعتبر النية الموكل له احسن الله اليك الاي الموكل له تعتبر النية اي نية كونها اضحية من الموكل اذا اي وقت التوكيل في الذبح - [00:38:34](#)
وفي الرعاية ينوي اي الموكل كونها اضحية عند الذكاء او الدفع الى الوكيل ليذكيها الا مع التعيين اي تعيين الاضحية بان تكون معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحي عن اكتفاء بالنية - [00:38:58](#)

اذن لابد من النية اما من الموكل او من الوكيل يذبحها حين ذبحها انها اضحية. او هو لو عينها انها اضحية فحينئذ تتعين. وتكون اضحية احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:39:14](#)

ووقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة اي صلاة العيد في حديث جند بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى - [00:39:33](#)
رحمه الله هو وقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة. يعني بعد سلام الامام من صلاة العيد وظاهره ولو قبل الخطبة حتى لو بعدما فرغوا من الصلاة ضحى فانه يجزئ. ووجه ذلك ان الخطبة - [00:39:52](#)
ان خطبة العيد سنة وليست شرطا ولا واجبة وقوله رحمه الله آآ بعد الصلاة ان صلى او قدرها لمن لم يصلي كما لو كان في مكان ناع او مكان بعيد. نعم - [00:40:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ومسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق - [00:40:36](#)
ولو كان قبل الخطبة لظاهر ما سبق والافضل ان يكون الذبح بعد الصلاة وبعدها اي الخطبة. وذبح الامام ان كان نعم والافضل ان يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة لاجل ان ينتفع بالذكر ويستمتع بالذكر فان الخطبة - [00:40:52](#)
خطبة العيد شرعت للذكر والدعاء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يشهدن الخير ودعوة المسلمين فهي خير وفيها دعاء ولذلك ينبغي للخطيب يوم العيد ان يدعو للناس ان يدعو - [00:41:11](#)

ويؤمن الناس على دعائه. لقوله ودعوة المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبعدها اي الخطبة وذبح الامام ان كان خروجاً من الخلاف ولو سبقت صلاة امام في البلد الذي تتعدد فيه العيد - [00:41:28](#)
جاز الذبح لما تقدم لما تقدم لما بتقدم الصلاة عليه او بعد مضي قدم لو فرض مثلا ان البلد اقيمت فيه اه تعددت فيه صلاة العيد. فالمعتبر اول صلاة فلو مثلا كان ابتداء الصاد الساعة السادسة - [00:41:47](#)

واحد الاماكن التي تصطاد فيها في العيد صلى وخطب في عشر دقائق يجوز الذبح يجوز دابا لا وصلنا في خمس دقائق لان العبرة بعد الصلاة يعني مثلا وهو جالس وسمع الخطيب وهو يقول السلام عليكم يسلم من الصلاة. فقال بسم الله والله اكبر - [00:42:06](#)
فانها تجزئ لانه ذبح بعد بعد الصلاة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او بعد مضي قدرها اي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها اي دخول وقتها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من اهل الخيام - [00:42:28](#)
الخكاوات ونحوهم اما لا عيد عليه. فدخل وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لانه لا صلاة في حقهم تعتبر وجب الاعتبار بقدرها - [00:42:49](#)

واطلق الاصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس وابو محمد يعني قدر الصلاة ما مقدار الصلاة من الناس من يطيل ومنهم من يخفف. نقول المعتبر الوسط - [00:43:04](#)
ولهذا قال يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس ما تلزم قبل الوقت ما تصح راح يصلي الي قاعد يسمع ذا اقول اسمه راح ابو اليس بروح يصلي اصلا احسن الله اليك - [00:43:21](#)

كمل العبارة قال رحمه الله وابو محمدين موفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في اخف ما يكون انتهى وقوله وخطبة مبني على اعتبارها والمذهب لا تعتبر كما تقدم. طيب اذا الاحسن يقال ما ما قاله الزركشي رحمه الله ان المعتبر - [00:43:52](#)
اذا تعددت او يعني ما بين الطويل والقصير ان يعتبر الوسط وقد يقول قائل المثل يعتبر اقل مجزئ مجزئ قال لو قال الله اكبر قرأ الفاتحة وركع ورفع وسبح تسبيحة هذا اقل موت - [00:44:11](#)